



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية

فلاح حمادي هندي

بحث دبلوم عالي في قانون حقوق الانسان

بإشراف

الدكتور فارس محمد حسين

المستخلص

يعد الحق في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق المقدسة والمهمة في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان، وقد نصت على تجريم فعل التعذيب معظم دساتير وقوانين الدول، لذلك فإن مصادر تحريم التعذيب نجدها مصادر دولية تتمثل في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية ومصادر داخلية وطنية نجدها في دساتير الدول وقوانينها وتشريعاتها الداخلية، ذلك أن الجاني في هذه الجريمة يكون في الغالب هو احد رجال السلطة ويرتكب هذه الجريمة باسم السلطة ولحسابها، إذ يقوم الجاني بتعذيب المتهم لإكراهه على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة، يُكره المتهم بطريق التعذيب على تقديم دليل ادانته بنفسه وعلى نفسه، وقد يكون ذلك بناءً على وهم وقر في نفس الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ومن اجل ذلك فقد أقرت التشريعات الجنائية عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في عقوبة جنائية نص عليها قانون العقوبات تشتمل على عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية وعقوبات اجرائية نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية تتمثل في بطلان الاعتراف الناشئ عن التعذيب وإلغاء كل ما يترتب عليه من آثار.